الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيـــروت، في: ٢٠٢٤/٥/٢٧
رقم الصـــادر: ٧٠٥/م ص
رقم المحفوظات: ٤٥/ش.ن ـ ٣٣٥/د

الجمهورية اللبنانية مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٢٤/٥/٢٧
الرقم ٣١٠

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: السؤال المقدم من النائب السيّدة عناية عزّ الدين حول عَدم إقرار المَراسيم التَطبيقيّة للقانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ الرامي إلى تَنظيم تَسويق مُنتجات تَغذية الرضيع والوليد ووسائلها وأدواتها.

المرجـــع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٣١٠/س تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ ومُرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمَرجع أعلاه،

وعملاً بأحكام المادة /٦٤/ من الدّستور التي نَصّت على أن لا تُمارس الحكومة صلاحيّاتها قبل نيلها الثّقة، ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مُستقيلة إلّا بالمَعنى الضيّق لتَصريف الأعمال،

ومع الإشارة إلى أنّ الحكومة مُستقيلة ويَقتصر عملها مَبدئياً على تَصريف الأعمال في نطاقه الضيّق دون الأعمال التصرفيّة التي تَخضع للرقابة البرلمانيّة،

إلّا أنّه وحَرصاً منّا على الشّفافيّة والصالح العام، وجواباً على السؤال المقدم من النائب السيّدة عناية عزّ الدين حول عدم إقرار المراسيم التطبيقيّة للقانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ الرامي إلى تَنظيم تَسويق مُنتجات تَغذية الرَّضيع والوليد ووسائلها وأدواتها، تُفيد وزارة الصحة العامة بما يلي:

أولاً: فيما يَتعلّق بعَدم إصدار المَراسيم التَطبيقيّة اللّازمة لتَنفيذ القانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ (تَنظيم تَسويق مُنتجات تَغذية الرَّضيع والوليد ووسائلها وأدواتها):

أعدّت اللجنة الوَطنيّة لتَغذية الرضّع وصِغار الأطفال، بالتِعاون مع مُنظمة الصحّة العالميّة، مسوّدة المَرسوم التَطبيقي لتَنفيذ القانون رقم ٢٠٠٨/٤٧ المَذكور بعد أن إقترنت بموافقة جميع الأعضاء، وسوف

يَتّم تَنظيم حوار وطني خلال هذا العام لإجراء المُراجعة النِهائيّة لها قبل رَفعها إلى مَجلس الوزراء وإدراجها على جَدول أعماله.

ثانياً: فيما يَتعلّق بضَمان وزارة الصحة العامة الإستدامة في استراتيجيّاتها الوطنيّة وخِططها بعيداً عن النّصوص التّشريعيّة:

تفيد وزارة الصحّة العامة بأنّها تَضمّن الإستدامة في استراتيجيّاتها وخِططها من خلال ١) تَوجيه الجهود نَحو تَعزيز وحماية ودَعم التَّدخلات الأمثل في تَغذية الرضّع وصغار الأطفال وذلك من خلال الوثائق الوطنية الحاليّة، ٢) السياسة الوطنيّة للرضاعة الطبيعيّة وتَغذية الرضّع وصغار الأطفال، ٣) الخط الساخن، ٤) مُبادرة المُستشفيات الصَديقة للطفل كما ومن خلال القانون رقم ٢٠٠٨/٤٧ الذي يُشرّع الشفرة الدوليّة لتَسويق بَدائل حليب الأم،

مع الإشارة إلى أنّ اللجنة الوطنيّة لدَعم وحماية الرضاعة الطبيعيَة تَجتمع بشكلٍ دَورّي وتتألف من شركاء ومَعنيين من خلفيات مُختلفة، بما في ذلك الوزارات والنقابات ووكالات الأمم المتحدة والهيئات التعليميّة والمُنظمات الوطنيّة والدولية لمُناقشة المَشاريع ونِقاط العمل التي يَتمّ تَنفيذها ومُقارنتها مع استراتيجّية التَّغذية الوطنية خلال العام. ويَتمّ تَقييم المَجالات التي يُمكن تَحسينها لما فيه تَحقيق الأهداف المَرجوّة.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي